كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها ترقق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة
رواه ابن ماجه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وقال قد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص
النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته
الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن ثم تكلموا **وعن** عائشة قالت كنت ادخل بيتي الذي
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي
وابي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي
حياء من عمر رواه احمد

كتاب الزكوة

الفصل الاول **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان
الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها

حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار
جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها
ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر
اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل
يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا
اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء تنتحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل
قال فالخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي
هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر
واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها
ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل
الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء

Copyright © King Saud University